

# مصرف ليبية المركزي

ص.ب 1103 العنوان البريدي: مصر ليبية - صراليس - تسيبيا

الإشاري: إ.ر.م/ن 804

منشور [ر.م ن رقم(5) 2017]  
التاريخ: 02 جمادى الثاني 1438هـ  
الموافق: 01 مارس 2017م.

السادة/ د راء العـامين للمصارف  
السادة/ رئـاء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف  
السيد/ المدير العـام . المصرف الليبي الخارجي

بعد التحية،،،

الموضوع: الاجراءات والضوابط التنفيذية لمنشور السيد/ المحافظ رقم (3) لسنة 2016م بشأن فتح الحسابات للمنظمات والمؤسسات غير الهدافة للربح

تأسياً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديلها، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف، وفقاً لإحكام القانون.  
وبالإشارة الى منشور السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1)، لسنة 2016م، الصادر بتاريخ 25/10/2016م، بشأن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعنابة الواجبة تجاه العملاء.  
والى منشور ا.ر.م.ن رقم (12) لسنة 2016م، الصادر بتاريخ 27/10/2016م، بشأن إحالة منشور السيد/ المحافظ رقم (2) لسنة 2016م، بشأن تطبيق قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (36) لسنة 2009م، بشأن القواعد المنظمة لفتح الحسابات المصرفية التجارية مرفق بنموذجي أعرف زبونك (KYC)، للجهات الاعتبارية والأفراد، وذلك للاطلاع واتخاذ الاجراءات اللازمة بالخصوص.

والمنشـور ا.ر.م.ن رقم (13) لسنة 2016م، الصادر بتاريخ 27/10/2016م، بشأن إحالة منشور السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم ا.ر.م.ن (1) لسنة 2016م، بشأن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعنابة الواجبة تجاه العملاء، مرفق بثلاثة ملائق توضيحية لبعض مواد قانون مكافحة غسل الأموال واتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

والمنـشور السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (3)، لسنة 2016م، الصادر بتاريخ 06/11/2016م، بشأن ضوابط فتح الحسابات للمنظمات والمؤسسات غير الهدافة للربح.

وإذ تؤكـد على ضرورة التقييد بالضوابط والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي المشار إليها أعلاه، نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي وفقاً للآتي :-

## أولاً:- الضوابط المتعلقة بفتح الحساب.

- 1- لا يتم فتح أي حساب للمنظمات والمؤسسات غير الهدافة للربح الا بعد مراجعة واعتماد الطلب من رئيس وحدة الامتثال وغسل الأموال بالمصرف، على أن يتم إحالة طلب الموافقة من قبل المدير العام للمصرف والمتضمن موافقته المبدئية على فتح الحساب المحال لإدارة الرقابة على المصارف والنقد للحصول على الموافقة النهائية لفتح الحساب.

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البريدي: مصرف ليبيا - طرابلس - تيببيا

(2)

2- يتم تقديم طلبات فتح الحسابات المصرفية للمنظمات والمؤسسات غير الهدفة للربح عن طريق المصرف الذي ترغب الجهة في فتح حساب طرفه.

## ثانياً- ضوابط التعامل بالحساب.

1- تقديم تعهد معتمد من قبل المخولين بإدارة حساب المنظمة أو المؤسسة غير الهدفة للربح يفيد بأنه ليس لديها حسابات طرف مصارف أخرى، عدا المذكورين في الطلب المقدم في الخصوص.

2- تلتزم المصارف بإحالة كافة المستندات المتعلقة بالمنظمة مثل النظام الأساسي المعتمد وعقد التأسيس ومحضر اجتماع الجمعية العمومية الذي تم بموجبه تسمية أعضاء مجلس الإدارة والموقعة على الاشهار من الجهات ذات العلاقة إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد.

3- تكون متابعة حركة الحساب الخاص بالمنظمة أو المؤسسة الغير هادفة للربح بشكل مباشر من رئيس وحدة الامتثال ووحدة غسل الاموال والسيد/ المدير العام للمصرف، وذلك من خلال التقارير الدورية المعدة في الخصوص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

د. مختار الهادي الطويل  
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد/ المحافظ  
السيد/ وكيل وزارة المالية  
السيد/ وكيل ديرектор مكتب هيئة الرقابة الإدارية  
السيد/ مدير إدارة الحسابات بمصرف ليبيا المركزي  
السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية بمصرف ليبيا المركزي  
السيد/ مدير فروع مصرف ليبيا المركزي (سبها - بنغازي - سرت)  
السيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي  
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال  
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة الميدانية والتشريعات والسياسات  
السيد/ رئيس متابعة المصرفية ورقابة الامتثال  
أ/ ر.الشيباني \* / رسائل منشور 5/2017